القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء قال في القاموس القمطر السجار كالقمطرة والقمطرة المشد دشا ذ ... [illegible]

من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا ظهر ذلك فالبين البينة ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصته حرج لامر انتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم نعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد شيء من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله سبحانه وتعالى اعلم

وفيه ايضا ما نصه

سئل في وقف على مصالح مسجد مبني مكتوب في شرط واقفه ان يصرف على الواردين والمجاورين له وللاوشين فقط ... فهل يعمل بما في الوقف فيصرف على المجاورين الملاصقين له على مكث سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت ... ايضا او يعمل بما كان يعمل به النظار المتقدمون ام

اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجرى على رسم الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله تعالى اعلم

وفيه ايضا ما نصه

سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور والثلث منها تنازع فيه اولاد البطون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل انما حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف

اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم انتهى

... [illegible] الواقف ومصارفه فيعمل بما في دواوين القضاة ... [illegible]

بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى الظهيرية ثم قال وتلخص حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس الائمة السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا اروي عن هلال ايضا قلنا ان قول محمد اولى مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقه من المشايخ انتهى مع اختصار

وفي مختصر انفع الوسائل للعلامة عمر بن نجيم ما لفظه

وما قيل ان للحاكم الاستبدال اذا راه مصلحة بمعناه عند حصول الخلل والدليل على تقييد الرواية المطلقة بذلك ما صرحوا به من ان الوقف لا يطلب به الاسترباح وان ليس الوقف في الشرع مما يباع في كل يوم عند وجود ما هو اصلح منه انتهى

وفي الفتاوى الحانوتية نقلا عن الطرسوسي ما لفظه

مقتضى قواعد المذهب ان للقاضي الاستبدال اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة وتعطيل المنفعة للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه ولا مصلحة فلا يقبل انتهى

78

وفيها ايضا ما لفظه

سئل في وقف وكالة على ذريته من ابناء الظهور ثم من بعدهم لابناء البطون فانقرضوا ولم يبق من اولاد الظهور سوى شخص واحد وفي ابناء البطون شخصان لم يدخلا في الوقف المذكور ويؤول ذلك للحرمين الشريفين اولما ارصده الواقف من الميراث ثم ان الذي بقي من ابناء الظهور باع الوكالة المذكورة والحال ان الوكالة بخط عامر الجهات الاربع وجميع ما فيها من الحواصل مسكونة ومن السكان من اعطى اجرة سكنى على سبيل التعجيل نحو السنة والسنتين فهل يصح الاستبدال المذكور ام لا وهل يتوقف البيع المذكور على اجازة ابناء البطون ام لا وهل اذا ادعى المشتري وقال اني اوقفت ما اشتريته يقبل قوله ويصح الوقف وتبطل منازعة ابناء البطون ام لا فاجاب الاستبدال من المستحق لا يجوز ولو كان هناك مسوغ شرعي ولو كان ناظرا الا ان يكون باذن القاضي او بشرط الواقف واذا وجد ذلك لا يجوز استبدال الوكالة المذكورة العامرة الا ان يكون ضعفت الغلة وكان يوجد بثمنها ارض اخرى هي اكثر ريعا على ما قاله بعضهم واما اجازة ابناء البطون فلا عبرة بها واما صحة الوقف فهي مبنية على صحة الاستبدال انتهى

وفي الفتاوى الطوريه في الوقف ما لفظه

سئلت عما اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى ملكا اكثر ريعا منها هل له ان يبيع ارض الوقف بارض الملك ام لا اجبت له فعل ذلك باذن القاضي قال في انفع الوسائل فتحرر لنا من هذا ان في المسئلة اختلاف المشايخ وروايتين عن ابي يوسف وهلال المنع وكذا شمس الائمة السرخسي ومن وافقه كما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية فالرواية التي هي عن ابي يوسف بالجواز مقيدة بان يكون الاستبدال باذن القاضي بقيد المصلحة لا انه عمره عمله ذكره قاضيخان صرح فيما نقلنا انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك وكذا في ... القاضي المذكور صرح بان ولاية الاستبدال للقاضي اذا راى المصلحة الى ان قال وما ذكره في الذخيرة